



مجلس الوزراء
مجلس الأمن والحوار الإقليمي



الرقم: م.ع.أ/٢٠٢٤/١١٧٩
التاريخ: ١٣ حزيران ٢٠٢٤

دعوة العطاء رقم (ف/٢٠٢٤/٢) - توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System)

استناداً لأحكام المادة (٢١) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وأي تعليمات صادرة بمقتضاه، تدعو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم بخصوص عطاء "توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System)" وفقاً لنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية ومشروعي الاتفاقيتين ونماذج الكفالات المرفقة بهذه الدعوة، فعلى المناقصين الراغبين بالاشتراك بهذا العطاء تقديم عروضهم الفنية والمالية في ظرفين مغلقين منفصلين ومختومين ومكتوب على زاوية كل ظرف العطاء رقم (ف/٢٠٢٤/٢) - توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System) وإيداع الظرفين في صندوق العطاءات لدى مديرية الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية في الوحدة في موعد لا يتجاوز الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٧/١٤ م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الوحدة

سامية أبو شريف


مجلس الوزراء
مجلس الأمن والحوار الإقليمي

ثمن النسخة (خمسة وعشرون ديناراً) غير مستردة.
أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر.

المرفقات: / نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ الموجودة على الموقع الإلكتروني المذكور في دعوة العطاء.
/ الشروط العامة للدخول في العطاء والشروط الخاصة والمواصفات الفنية.
/ مشروع اتفاقية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System).
/ مشروع اتفاقية ضمان سرية المعلومات.
/ نماذج الكفالات.

ملاحظة: على المناقص التأكيد من المرفقات وعددها، والوحدة غير مسؤولة عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.



وَحَدَاةٌ مِّنْكَافِرَاتٍ
عَبَسَ الْوُجُوهُ لِلْآثَابِ

الشروط العامة لدعوة العطاء رقم (ف/٢/٢٠٢٤)

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System)



- تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات المعمول بها (تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢) والموجودة على الرابطين التاليين: www.gsd.gov.jo + www.joneps.gov.jo، وكذلك الشروط العامة والخاصة وتكون ملزمة للمناقضين، وللجنة الشراء الفرعية حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الأحكام والشروط ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص التزاماً منه بأنه موافق على جميع مواد الأحكام الواردة بالنظام والتعليمات المعمول بها والشروط العامة والخاصة.

أولاً: الشروط العامة

١. تقدم الأسعار بالدينار الأردني شاملة كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى وأي عوائد حكومية أو غير حكومية أخرى.
٢. يلتزم المناقص بتقديم العرض الفني والعرض المالي في ظرفين مغلقين منفصلين ومختومين.
٣. يلتزم المناقص بتقديم العرض باللغة العربية أو الانجليزية وبحيث يكون واضح وموقع ومختوم حسب الأصول.
٤. يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه ملتزم بكامل مواصفات وشروط دعوة العطاء.
٥. يرفق بالعروض تأمين للدخول في دعوة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق باسم "وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" صادرة/ صادر عن بنك محلي بنسبة (٣%) من قيمة العرض الإجمالية وحسب النموذج المرفق، وسوف لن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب، ويوضع التأمين في مغلف مغلق منفصل عن العرض الفني والمالي.
٦. يجب أن تكون مدة سريان العرض (١٢٠) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وأن تكون مدة سريان الكفالة تغطي مدة سريان العرض، وحسب المدة المطلوبة في دعوة العطاء كحد أدنى، وبخلاف ذلك فللجنة الشراء الفرعية حق استبعاد العرض ولن يتم قبول أي كفالة مشروطة ولن يقبل أي عرض يخالف نموذج سند كفالة الدخول المرفق بدعوة العطاء، وعلى المناقص أن يبلغ الوحدة خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرة أيام على الأقل وإلا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.
٧. يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات/ الكفالات المرفقة بدعوة العطاء.
٨. يلتزم المناقص بتثبيت اسمه ورقم دعوة العطاء على الشيكات المقدمة تأميناً للدخول.
٩. في حال الاعتراض على المواصفات الفنية المطروحة، على المناقص أن يحدد المواصفة/ المواصفات المعترض عليها وأن يدعم اعتراضه بنشرات فنية أو كتالوجات تؤكد حجته عليها، وبخلاف ذلك فإن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير ملزمة بالنظر في هذه الاعتراضات، وعلى أن يتم تقديم هذه الاعتراضات قبل وقت كافٍ من الموعد المحدد لفتح العروض وحسب المواعيد الواردة في دعوة العطاء.
١٠. لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعود المحددين كآخر موعد لتقديم العروض.



مجلس الكفالة
عند الأموال القومية للإرهاب



١١. يلتزم المناقص بدفع رسوم الطوابع وحسب النسب أو القيمة المحددة بالأنظمة والقوانين سارية المفعول وقبل تبليغ قرار الإحالة ووفقاً للمهلة المحددة له بكتاب إشعار الإحالة.
١٢. يجب ذكر الرقم الوطني للمنشأة والاسم بشكل واضح.
١٣. على المناقص أن يبين وبشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع وصندوق البريد ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد) وتسمية الشخص المفوض بالإدارة.
١٤. يجب ذكر الرقم الضريبي وإرفاق شهادة بالرقم الضريبي مع العرض ويحق للجنة الشراء الفرعية استبعاد العرض غير المتقيد بذلك.
١٥. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ والتعليقات الصادرة بموجبه والموجودة على الموقع الإلكتروني أعلاه.
١٦. تقبل الاعتراضات خلال المدة القانونية من تاريخ الإحالة المبدئية، ويحق للمناقص الذي تلغى عنه الإحالة المبدئية الاعتراض خلال المدة القانونية فقط.
١٧. على المتعهد تزويد الوحدة بشهادة براءة ذمة سارية المفعول من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
١٨. على المتعهد التقيد التام بشروط ومواد دعوة العطاء.
١٩. تعتبر الشروط والمواصفات المرفقة بدعوة العطاء جزءاً لا يتجزأ من دعوة العطاء.
٢٠. على المناقص أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات وضمن الغايات المطلوبة بدعوة العطاء وبرأس مال لا يقل عن (٥,٠٠٠) دينار، وأن يرفق بعرضه صورة عن رخصة المهن سارية المفعول تخوله توريد اللوازم المطلوبة والمشاركة بدعوة العطاء، ويقوم ضابط الشراء بالاستعلام عن ذلك إلكترونياً.
٢١. على المناقص أن يرفق بعرضه صورة عن السجل التجاري وشهادة تسجيله لدى دائرة مراقبة الشركات تبين غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها بالإضافة إلى شهادة تسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على أن توضع في مغلف العرض الفني.
٢٢. يمكن للمناقص زيارة مقر الوحدة ليتمكن من تقديم العرض.
٢٣. أن يكون المتعهد من المسجلين بنظام الفوترة الوطني الإلكتروني.
٢٤. أن يلتزم المتعهد بالضوابط والمعايير الأمنية الصادرة عن المركز الوطني للأمن السيبراني.
٢٥. يلتزم المتعهد بتقديم تأمين لحسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية غير قابلة للنقض وبنسبة لا تقل عن (١٠%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية بحيث تكون تلك الكفالة صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة لأمر "وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، ويفرج عنه بعد موافقة الوحدة على الاستلام النهائي.
٢٦. يلتزم المتعهد بتقديم تأمين للصيانة المجانية على شكل كفالة بنكية غير قابلة للنقض وبنسبة لا تقل عن (٥%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية بحيث تكون تلك الكفالة صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة لأمر "وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، ويفرج عنه بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية وتقديم ضمان مالي للصيانة المأجورة.

٢٧. يلتزم المتعهد بتقديم تأمين للصيانة المأجورة على شكل كفالة بنكية غير قابلة للنقض وبنسبة لا تقل عن (٥%) من القيمة الإجمالية للصيانة المأجورة بحيث تكون تلك الكفالة صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة لأمر "وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، ويجدد سنوياً بتجديد الصيانة المأجورة.
٢٨. يلتزم المتعهد بأن تكون اللوازم الموردة جديدة ١٠٠% وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها.
٢٩. يحق للجنة الشراء الفرعية رفض كل العروض المقدمة إليها أو إلغاء عملية الشراء وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات الصادرة بموجبه دون إبداء الأسباب ودون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبات مالية أو قانونية.
٣٠. في حال إخلال و/أو تأخر و/أو تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب قرار الإحالة يحق للجنة الشراء الفرعية فرض غرامات مالية وفسخ العقد ومصادرة جميع الضمانات المالية المقدمة كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروق الأسعار ومطالبته بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالوحدة.
٣١. على المناقص المتقدم لدعوة العطاء ضرورة تسديد التزاماته المالية مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وستقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستعلام إلكترونياً عن مدى التزام المناقص بتسديد التزاماته المالية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، ويحق للجنة الشراء الفرعية استبعاد أي عرض غير ملتزم بذلك.
٣٢. في حال وجود أي استفسارات فنية بخصوص العطاء من قبل المناقصين الذين قاموا بشراء نسخة العطاء أن يتم إرسالها إلى البريد الإلكتروني (procurement@amlu.gov.jo) وسيتم الرد عليها خلال خمسة أيام عمل.

ثانياً: آلية التسديد

١. تلتزم الوحدة بدفع قيمة نظام الأبواب (Access Door System) المطلوب بعد توريده وتركيبه وتشغيله ونقل المعرفة وموافقة الوحدة على استلامه بشكل نهائي.
٢. تلتزم الوحدة بدفع قيمة الصيانة السنوية المأجورة لنظام الأبواب (Access Door System) المطلوبة على دفعتين متساويتين في نهاية كل ستة أشهر وذلك بعد حسم أي غرامات مالية مترتبة على المتعهد بهذا الشأن.

مرفق/ نماذج الكفالات

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية لدعوة العطاء رقم (ف/٢/٢٠٢٤)

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System)

AMLU Access Door Solution Project

1.1 Specifications

Item No.	Specification
1. Access Control Panel for Doors	
1.1	ID Capacity: 3,000.
1.2	Log Events Capacity: 100,000.
1.3	Communication: TCP/IP and RS-485.
1.4	Operating Temp: 0-45 °C.
1.5	- Control Panel Must be equipped with a Case. - Key for the Case. - DC12V Power Supply support and Battery Back-up charging.
2. Reader	
2.1	Option 1 Support only card reader.
	Option 2 Support both passcode and card reader with dual authentication.
	Option 3 Support both fingerprint and card reader with dual authentication.
2.2	125KHz Card Reader Sensor.
2.3	The reader must support at least one of the following two types of cards: - RFID (125KHZ) blank white thin proximity card with printed 18-digits UID number. - HID (125KHZ) thin (0.8mm) ISO card with printed serial number.
2.4	Flush-Mounted Design for neat installation is preferred.
2.5	RS-485 Communication Interface.
2.6	Working Temperature: 0-45 °C.
2.7	Buzzer Prompt.
2.8	Operating Voltage 12V DC.

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية لدعوة العطاء رقم (ف/٢/٢٠٢٤)

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System)

3. Access Control Software	
3.1	Access control application.
3.2	Supports remote door opening, remote door closing, cancel alarm, remote active lockdown, deactivate lockdown.
3.3	Supports to set the door parameters include door validity period, verification mode, lock and open duration, operation interval, door sensor type, emergency password, extend release time, open the door delay, and multi-personnel opening operation interval.
3.4	Allow the super user to unlock doors when they locked. In addition, the super user can remove the "Normal Open-time" status of the doors.
3.5	Provides various types of credentials, including fingerprints and cards for dual authentication methods.
3.6	Supports import and export personnel information, like personal photo.
4. Fingerprint Enrolment Reader (Related to Option 3)	
4.1	Resolution: Min. 500 DPI.
4.2	Readily accessible for any finger.
4.3	High-speed USB interface.
4.4	LED indicates the status of the device.
5. Emergency Door Release	
5.1	Different solutions can be provided from the bidder (must be approved by AMLU).

1.2 Quantities

Item	QTY
Access Control Panel for Doors	To be determined by the bidder based on the solution architecture
Reader (Can include mix of different options as mentioned above)	20
Doors	18
Single Electromagnetic Lock 280KG with Built in LED & Door Sensor	13
Exit push button	8
Emergency Door Release	4

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية لدعوة العطاء رقم (ف/٢/٢٠٢٤)

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System)

1.3 Evaluation Criteria

Technical evaluation will be considered as in the table below **(must be filled by the bidder)**:

No.	Criterion	Success / Failure		Bidder compliance (Yes / No)
1	Inclusion of all mandatory requirements in the above specification table	Success or Failure		
1	Number of similar projects executed by the bidder (20 Points)	1 – 3	10 Points	
		> 3	20 Points	
2	Classification of Executed projects by the bidder (30 Points)	Banks	30 Points	
		Government sector	20 Points	
		Other private sector	10 Points	
3	Country of origin (50 Points)	USA / Canada / Europe / UK	50 Points	
		Japan / South Korea / Taiwan	35 Points	
		China	15 Points	

- Minimum score to pass technical evaluation is (65/100).
- Financial proposals to be considered only for bidders who qualify in the technical evaluation.
- The technical evaluation will receive 70% of the total score.
- The financial evaluation will receive 30% of the total score.
- The final score for each bidder qualifying in the technical evaluation will be calculated using the following equation:

$$\text{Bid Score (P, T)} = (P_{\text{Min}} / P) * 0.3 + (T / T_{\text{Max}}) * 0.7$$

Where:

P = Bidder's price.

P_{Min} = Lowest price among qualifying bidders.

T = Total marks in the technical evaluation of the proposal.

T_{Max} = Highest mark awarded among qualified proposals.

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية لدعوة العطاء رقم (ف/٢/٢٠٢٤)

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System)

1.4 Terms and conditions

- The solution must include installation, configuration, programming and cabling.
- The bidder is preferred to apply for **all three options mentioned in specifications (point 2.1)** and must be from the same brand.
- The solution must include any required hardware, pre-terminated cables, electrical adapters, civil works and labor.
- If any cabling is required, then CAT6-A cables must be used.
- All cables must be labeled.
- The solution must include any fittings, apparatus or accessories that are not mentioned in the above specifications but necessary for the supply, delivery, installation, assembly, operation and commissioning of the equipment.
- The solution must include a software with support and license.
- The bidder must provide any required updates and upgrades when issued by the mother company without any extra charge.
- The bidder must provide preventive maintenance every 4 months and on request.
- The bidder must guarantee local on-site support for their products including labor and spare parts for 3 years.
- The bidder is committed to submit an offer for paid maintenance within his financial offer, to include operating system updates, software, and labor fees.
- For any additional inquiries or site survey, please contact us on procurement@amlu.gov.jo.

1.5 Delivery Time

4 – 6 weeks.

1.6 Payment Method

Payment will be after the final acceptance.

1.7 Knowledge transfer

The bidder is required to provide Knowledge transfer for AMLU IT team without any additional cost.

نموذج كفالة

التاريخ:

السادة / وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الكفالة رقم:

القيمة:

المكفول:

تاريخ استحقاق الكفالة:

تحية وبعد،

بناءً على طلب السادة نود إعلامكم بأننا (اسم البنك) نتعهد بموجب هذه الكفالة المقدمة لغاية ضمان الدخول في دعوة العطاء رقم (ف/٢٠٢٤/٢) تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ الخاص بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System) أن ندفع لأمركم وعند أول طلب خطي منكم وبالرغم من أي اعتراض أو معارضة من جانب طالب إصدار الكفالة أو غيره وبدون أي اعتبار لهذا الاعتراض أو معارضة مبلغاً أقصاه (دينار) فقط دينار لا غير) وذلك خلال مدة سريان هذه الكفالة أو تعديلاتها أو تمديداتها.

كما أننا نفوض البنك المركزي الأردني تفويضاً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو الرجوع عنه بأن يقيد على حسابنا لديه قيمة الكفالة المبينة أعلاه حال صدور قرار من الوحدة بمصادرتها أو أي جزء منها.

يبدأ سريان هذه الكفالة اعتباراً من تاريخ / / ٢٠٢٤ وينتهي سريانها بتاريخ / / ٢٠٢٤ وتعتبر مجددة تلقائياً ما لم توافق وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطياً على إنهاؤها أو إلغائها.

تخضع هذه الكفالة للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأي نزاع بشأنها يكون من اختصاص الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وحدها.

توقيع المفوضين وأرقامهم

الرمز التعريفي (BIC) للبنك مصدر الكفالة (سويفت)

خاتم البنك مصدر الكفالة

نموذج كفالة

التاريخ:

السادة: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الكفالة رقم:

القيمة:

المكفول:

تاريخ استحقاق الكفالة:

تحية وبعد،

بناءً على طلب السادة نود إعلامكم بأننا (اسم البنك) نتعهد بموجب هذه الكفالة المقدمة لغاية حسن تنفيذ العطاء رقم (ف/٢/٢٠٢٤) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ المحال بموجب كتاب الإحالة رقم (م.غ.أ/٥/٢٠٢٤) تاريخ / / ٢٠٢٤ والخاص بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System) أن ندفع لأمركم وعند أول طلب خطي منكم وبالرغم من أي اعتراض أو معارضة من جانب طالب إصدار الكفالة أو غيره وبدون أي اعتبار لهذا الاعتراض أو معارضة مبلغاً أقصاه (دينار) فقط (فقط) دينار لا غير) وذلك خلال مدة سريان هذه الكفالة أو تعديلاتها أو تمديداتها.

كما أننا نفوض البنك المركزي الأردني تفويضاً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو الرجوع عنه بان يقيد على حسابنا لديه قيمة الكفالة المبينة أعلاه حال صدور قرار من الوحدة بمصادرتها أو أي جزء منها.

يبدأ سريان هذه الكفالة اعتباراً من تاريخ / / ٢٠٢٤ وينتهي سريانها بتاريخ / / ٢٠٢٤ وتعتبر مجددة تلقائياً ما لم توافق وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطياً على إنهاؤها أو إلغائها.

تخضع هذه الكفالة للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأي نزاع بشأنها يكون من اختصاص الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وحدها.

توقيع المفوضين وأرقامهم

الرمز التعريفي (BIC) للبنك مصدر الكفالة (سويفت)

خاتم البنك مصدر الكفالة

نموذج كفالة

التاريخ:

السادة: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الكفالة رقم:

القيمة:

المكفول:

تاريخ استحقاق الكفالة:

تحية وبعد،

بناءً على طلب السادة نود إعلامكم بأننا (اسم البنك) نتعهد بموجب هذه الكفالة المقدمة لغايات ضمان صيانة المواد الموردة بموجب العطاء رقم (ف/٢٠٢٤/٢) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ المحال بموجب كتاب الإحالة رقم (م.غ.أ/٥/٢ / تاريخ / / ٢٠٢٤ الخاص بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب (Access Door System) أن ندفع لأمركم وعند أول طلب خطي منكم وبالرغم من أي اعتراض أو معارضة من جانب طالب إصدار الكفالة أو غيره وبدون أي اعتبار لهذا الاعتراض أو معارضة مبلغاً أقصاه (دينار) فقط دينار لا غير) وذلك خلال مدة سريان هذه الكفالة أو تعديلاتها أو تمديداتها.

كما أننا نفوض البنك المركزي الأردني تفويضاً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو الرجوع عنه بان يقيد على حسابنا لديه قيمة الكفالة المبينة أعلاه حال صدور قرار من الوحدة بمصادرتها أو أي جزء منها.

يبدأ سريان هذه الكفالة اعتباراً من تاريخ / / ٢٠٢٤ وينتهي سريانها بتاريخ / / ٢٠٢٧ وتعتبر مجددة تلقائياً ما لم توافق وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطياً على إنهاؤها أو إلغائها.

تخضع هذه الكفالة للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأي نزاع بشأنها يكون من اختصاص الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وحدها.

توقيع المفوضين وأرقامهم

الرمز التعريفي (BIC) للبنك مصدر الكفالة (سويفت)

خاتم البنك مصدر الكفالة

اتفاقية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة لنظام الأبواب
(Access Door System)

بين

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويمثلها رئيس الوحدة السيدة سامية أبو شريف،

وتعرف فيما بعد بـ "الفريق الأول"

و

شركة ويمثلها

وتعرف فيما بعد بـ "الفريق الثاني"

المقدمة:

حيث رغب الفريق الأول بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام الأبواب (Access Door System) في موقعه الرئيسي وفقاً للمواصفات الفنية والشروط المحددة في دعوة العطاء رقم (ف/٢٠٢٤/٢) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ ومرفقاتها، وحيث أن الفريق الثاني شركة متخصصة في هذا المجال ولديها القدرة الفنية والبشرية اللازمة لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة للنظام المذكور وقدم عرضه الفني والمالي رقم () تاريخ / ٢٠٢٤ / للفريق الأول، وحيث قرر الفريق الأول تكليف الفريق الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة النظام المشار إليه أعلاه بموجب كتاب الإحالة الصادر عن الفريق الأول رقم (م.ع.أ/٢/٥ /) تاريخ / ٢٠٢٤ /، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة رقم (١):

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية واتفاقية ضمان السرية (NDA Non-Disclosure Agreement) الموقعة من قبل الفريق الثاني وأي ملاحق تضاف إلى هذه الاتفاقية بموافقة الفريقين ووثيقة دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الفريق الثاني وكتاب الإحالة المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ وتفسر معها.

المادة رقم (٢) التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- **الموقع الرئيسي:** مقرّ الفريق الأول في مدينة عمان، أو أي مواقع أخرى يحددها الفريق الأول.
- **النظام:** نظام دخول الأبواب (Access Door System) وتجهيزاته وكافة مكوناته بما فيها التراخيص والبرمجيات وغيرها من المتطلبات اللازمة لعمله.
- **الصيانة الدورية الوقائية:** الصيانة التي تتم من خلال قيام فنيي الفريق الثاني بالتفقد الدوري للنظام وتجهيزاته في الموقع الرئيسي للفريق الأول وإجراء ما يلزم من فحص وأعمال صيانة وتقديم تقرير فني خطي بذلك.
- **الصيانة عند الطلب:** قيام فنيي الفريق الثاني بمعالجة مشكلة لا تحمل صفة الاستعجال أو للتحوط من حدوث مشكلة، أو تنفيذ طلبات محددة من الفريق الأول في الوقت الذي يتفق عليه الفريقان.

- **الصيانة الطارئة:** قيام فنيي الفريق الثاني بمعالجة أي خلل طارئ في عمل النظام وتجهيزاته ويحمل صفة الاستعجال بناءً على تقدير الفريق الأول.
- **الدوام الرسمي:** يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد وحتى يوم الخميس من كل أسبوع.

المادة رقم (٣) التوريد والتركيب والتشغيل ونقل المعرفة:

يقوم الفريق الثاني بتوريد وتركيب وفحص وتشغيل النظام وتجهيزاته وفق المدة المتفق عليها بين الفريقين، ويقوم الفريق الثاني بنقل المعرفة على كافة جزئيات النظام بشكل كامل وشامل لموظفي الفريق الأول.

المادة رقم (٤) الصيانة المجانية والمأجورة:

- أ- مدة الصيانة المجانية ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي للنظام وتجهيزاته المتعاقد عليها، ويلتزم الفريق الثاني طيلة هذه المدة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية بما فيها أعمال الصيانة الموضحة في المادة رقم (٥) منها.
- ب- بناءً على رغبة الفريق الأول، يتعهد الفريق الثاني بالاستمرار بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية بما فيها أعمال الصيانة الموضحة في المادة رقم (٥) منها بعد انتهاء الصيانة المجانية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة طالما رغب الفريق الأول بذلك مقابل بدل سنوي للصيانة المأجورة الموضح في الفقرة (ب) من المادة رقم (١٠) من هذه الاتفاقية.
- ج- مدة الصيانة المأجورة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الصيانة المجانية وتجدد سنوياً طالما رغب الفريق الأول بذلك. ويلتزم الفريق الثاني طيلة هذه المدة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية بما فيها أعمال الصيانة الموضحة في المادة رقم (٥) منها.

المادة رقم (٥) أعمال الصيانة:

- أ- يلتزم الفريق الثاني باستقبال طلبات الصيانة عند الطلب خلال أوقات الدوام الرسمي.
- ب- يلتزم الفريق الثاني باستقبال طلبات الصيانة الطارئة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع (٣٦٥*٧*٢٤).
- ج- للفريق الأول الحق في التبليغ عن تحول الصيانة عند الطلب إلى الصيانة الطارئة في الحالات التي يرى الفريق الأول أنها تستدعي ذلك.
- د- يلتزم الفريق الثاني في حالة الصيانة الطارئة بحل المشاكل التقنية على النظام وتجهيزاته خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي في مدة أقصاها (٦) ساعات زمنية من وقت تبليغ الفريق الأول له بها في الموقع الرئيسي.
- هـ- يلتزم الفريق الثاني في حالة الصيانة عند الطلب بتنفيذ طلبات الفريق الأول في الوقت الذي يتفق عليه الفريقان.
- و- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية مرة واحدة على الأقل كل أربعة شهور للنظام وتجهيزاته.

ز- يلتزم الفريق الثاني بإطلاع الفريق الأول على الإجراءات المعتمدة للتعامل مع الأعطال والمشاكل المتعلقة بالنظام وتجهيزاته أو أي من مكوناته مع بيان طرق تصعيد المشكلة (Escalation) لدى الفريق الثاني و/أو الشركات المنتجة له، وبيان الطريقة القياسية التي يتبعها الفريق الثاني و/أو الشركات المنتجة له لإصلاح الأعطال المشابهة.

ح- يلتزم الفريق الثاني بإجراء أي تعديلات موصى بها من قبل الشركة المنتجة للنظام.

ط- يلتزم الفريق الثاني بإعلام الفريق الأول عن أي تواريخ معلنة من قبل الشركة الأم ك (End of Support, End of Life) وغيرها تخص أي أجزاء من النظام الواردة ضمن العطاء حال إعلانها بإحدى وسائل التبليغ الموضحة في المادة رقم (٧) من هذه الاتفاقية.

ي- يلتزم الفريق الثاني بتقديم العون والمشورة الفنية المناسبة فيما يلزم للفريق الأول.

ك- يتعهد الفريق الثاني بتزويد وفحص وتشغيل التحديثات اللازمة للنظام وتجهيزاته بما في ذلك التحديثات الأمنية إن طُلبت طيلة فترة سريان هذه الاتفاقية مجاناً، وللفريق الأول الحق المطلق في عدم قبول تلك التحديثات.

ل- في حال شراء الفريق الأول أي بنود إضافية من الفريق الثاني خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، يتم إخضاعها إلى شروط وأسعار الصيانة المجانية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ اليوم الأول لاستلام الفريق الأول النهائي لها.

م- في حال شراء الفريق الأول أجهزة و/أو برمجيات إضافية من طرف ثالث خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، بحيث تؤثر و/أو تتأثر بعمل النظام المتعاقد عليه، يقوم الفريق الأول بإعلام الفريق الثاني خطياً بذلك، ويلتزم الفريق الثاني بالتعاون مع الطرف الثالث لتشغيل الأجهزة و/أو البرمجيات على أكمل وجه ودون تعطيل أو تأخير.

ن- يتعهد الفريق الثاني بتصويب أي ثغرات أمنية ناتجة عن الفحوصات الأمنية والتقنية بوقت ومدة زمنية يحددها الفريق الأول.

المادة رقم (٦) الطاقم الفني للفريق الثاني:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بجدول يشمل أسماء الأشخاص المفوضين بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والسيرة العلمية والمهنية لكل منهم وتحديد اسم الشخص المسؤول (ضابط ارتباط) عن تنفيذ بنودها مع إعلام الفريق الأول في حالة تبديل الطاقم الفني أو أي من أفرادها أو في حال حدوث تعديلات جوهرية على سيرتهم الذاتية.

ب- يسمح الفريق الأول لموظفي الفريق الثاني المفوضين والمبينة أسماؤهم مسبقاً بالدخول إلى الموقع الرئيسي لغايات إجراء أعمال الصيانة أثناء ساعات الدوام الرسمي أو حسب ما يتم الاتفاق عليه مع الفريق الثاني.

ج- يحق للفريق الأول أن يرفض إدخال أي من موظفي الفريق الثاني بدون تقديم أية تبريرات للفريق الثاني بهذا الخصوص ويلتزم الفريق الثاني باستبداله بأسرع وقت ممكن.

المادة رقم (٧) توثيق الإجراءات:

أ. يتم توثيق التبليغ عن الأعطال وإجراءات الصيانة لدى الفريق الأول وتقارير يوقع عليها الفريقان تبين مواعيد الصيانة وتفاصيل الإجراءات المتخذة وأهم الملاحظات حولها.

- ب. في حالة الصيانة الطارئة يقوم الفريق الأول بتسجيل تاريخ ووقت التبليغ، وتاريخ ووقت إجراء الإصلاح.
- ج. يعتبر الهاتف والبريد الإلكتروني والفاكس والرسائل المكتوبة وسائل معتمدة في التبليغ عن الصيانة المطلوبة ويلتزم الفريق الثاني بإرسال كشف يبين أرقام وعناوين هذه الوسائل.
- د. يجب أن ترسل أي تبليغات أو طلبات أو أي مراسلات متعلقة بهذه الاتفاقية أو بتنفيذها بواسطة ما يلي:

وسيلة الاتصال	تعتبر بحكم المستلمة	ملاحظات أخرى
الفاكس	بعد خمسة دقائق من لحظة إرساله (إرسال ناجح) مع وجود إيصال يثبت ذلك	يفضل استخدام وسيلة اتصال بالهاتف الخليوي إضافة إلى هذه الوسيلة.
البريد الإلكتروني	بعد عشرة دقائق من لحظة إرساله إلى البريد المعتمد لهذه الغاية	يفضل استخدام وسيلة الاتصال بالهاتف الخليوي إضافة إلى هذه الوسيلة.
الهاتف	من لحظة انتهاء الاتصال	على أن يشعر كل من الفريقين الآخر بساعة الإنهاء لتوثيقها لديه، يفضل استخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني كوسيلة معززة.
الهاتف الخليوي	من لحظة انتهاء الاتصال	على أن يشعر كل من الفريقين الآخر بساعة الإنهاء لتوثيقها لديه، يفضل استخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني كوسيلة معززة.

المادة رقم (٨) القوة القاهرة:

لا يعد أي من الفريقين مسؤولاً عن أي تأخير في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية في حال كان التأخير بسبب القوة القاهرة.

المادة رقم (٩) الجزاءات والغرامات:

في حال إخلال الفريق الثاني و/أو تأخره و/أو تقصيره أو عدم إيفائه بالتزاماته المتفق عليها في هذه الاتفاقية فيحق للفريق الأول تطبيق نظام المشتريات الحكومية النافذ وأي تعليمات صادرة بمقتضاه لهذه الغاية وأن يتخذ بحق الفريق الثاني إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

- أ. إذا ثبت للفريق الأول أن الفريق الثاني قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذه الاتفاقية فإنه يتحمل غرامة مالية وفقاً لأحكام المادة (٧٨/أ) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ على ألا يزيد مجموع الغرامات عن (١٥%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية.
- ب. إذا ثبت للفريق الأول أن الفريق الثاني قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة رقم (٥) من هذه الاتفاقية فإنه يتحمل غرامة مالية نسبتها (٥,٥%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية أو غرامة مالية نسبتها (١,٥%) من البديل السنوي للصيانة المأجورة عن كل ساعة تأخير أو جزء من الساعة، ويحتسب هذا التأخير اعتباراً من وقت التبليغ.
- ج. إذا ثبت للفريق الأول أن الفريق الثاني قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) أو الفقرة (ن) من المادة رقم (٥) من هذه الاتفاقية فإنه يتحمل غرامة مالية نسبتها (٥,٥%) من

- القيمة الإجمالية للاتفاقية أو غرامة مالية نسبتها (١,٥%) من البديل السنوي للصيانة المأجورة عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم، ويحتسب هذا التأخير اعتباراً من الوقت المتفق عليه للتنفيذ.
- د. إذا ثبت للفريق الأول أن الفريق الثاني قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة رقم (٥) من هذه الاتفاقية فإنه يتحمل غرامة مالية نسبتها (٥,٠%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية أو غرامة مالية نسبتها (١,٥%) من البديل السنوي للصيانة المأجورة عن كل زيارة لم يتم بها.
- هـ. مصادرة جميع الضمانات المالية المقدمة من الفريق الثاني كلياً أو جزئياً بحسب ما يرتئيه الفريق الأول مناسباً.
- و. الشراء على حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار ومطالبته بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالفريق الأول نتيجة هذا الإخلال.

المادة رقم (١٠) الكلفة وآلية الدفع والضمانات المالية:

- أ. تبلغ القيمة الإجمالية للاتفاقية (.....) دينار أردني - فقط..... لا غير - شاملاً كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات، يلتزم الفريق الأول بدفعها للفريق الثاني بعد توريد نظام الأبواب وتركيبه وتشغيله ونقل المعرفة وموافقة الوحدة على استلامه بشكل نهائي.
- ب. يبلغ البديل السنوي للصيانة المأجورة للنظام وتجهيزاته (.....) دينار - فقط..... ديناراً لا غير - شاملاً كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات، تدفع على دفعتين متساويتين في نهاية كل ستة أشهر من قبل الفريق الأول وذلك بعد حسم أي غرامات مالية مترتبة على الفريق الثاني بهذا الشأن.
- ج. يلتزم الفريق الثاني بتقديم الضمانات المالية التالية على شكل كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الفريق الأول صادرة عن بنك مرخص عامل في المملكة الأردنية الهاشمية:
١. ضمان مالي لحسن التنفيذ وذلك بنسبة (١٠%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية يفرج عنه بعد موافقة الفريق الأول على الاستلام النهائي.
 ٢. ضمان مالي للصيانة المجانية وذلك بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للاتفاقية يفرج عنه بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية وتقديم ضمان مالي للصيانة المأجورة.
 ٣. ضمان مالي للصيانة المأجورة وذلك بقيمة (٥%) من القيمة الإجمالية للصيانة المأجورة يحدد سنوياً بتجديد الصيانة المأجورة.
- د. جميع الأسعار الواردة في هذه الاتفاقية بالدينار الأردني شاملة كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى وأي عوائد حكومية أو غير حكومية أخرى.

المادة (١١) استلام النظام وتجهيزاته:

- أ. يقوم الفريق الأول بتوقيع وثيقة الاستلام النهائي للنظام وتجهيزاته بعد فحصه وتشغيله ونقل المعرفة والتأكد من مطابقته للمتطلبات والمواصفات الفنية.
- ب. لا يحق للفريق الثاني التمسك بالقوة القاهرة و/أو لا يعتبر قوة القاهرة إذا كان بإمكان الفريق الثاني اتخاذ أي إجراء لمنع وقوع أي ضرر بحق الفريق الأول.

المادة رقم (١٢):

يكون للفريق الأول الحق المطلق في فسخ هذه الاتفاقية خلال مدة سريانها دون إبداء الأسباب شريطة تبليغ الفريق الثاني خطياً قبل (٣٠) يوماً من تاريخ الفسخ ودون أن يترتب على الفريق الأول أي التزامات مالية أو تعويضات بسبب هذا الفسخ ودون أن يحق للفريق الثاني الاعتراض.

المادة رقم (١٣):

يجب على الفريق الثاني الالتزام بمعايير وضوابط الأمن السيبراني الصادرة عن المركز الوطني للأمن السيبراني.

المادة رقم (١٤):

أ. يتنازل الفريقان عن تبادل الإخطارات والإنذارات العنصرية من أحدهما للآخر وتعتبر أي مذكرة أو رسالة بالبريد المسجل من أحدهما للآخر على عنوانه المبين أعلاه بمثابة إخطار أو إنذار.
ب. يلتزم الفريق الثاني بدفع أي رسوم و/أو طوابع مترتبة على هذه الاتفاقية.
ج. تخضع هذه الاتفاقية لأحكام القوانين الأردنية، وتكون محكمة بداية عمان (قصر العدل) صاحبة الاختصاص بالنظر في أي خلافات أو نزاعات تنشأ بين الفريقين عن هذه الاتفاقية أو بسببها أو يتعلق بأي وجه من الوجوه.

المادة رقم (١٥) خاتمة:

تتألف هذه الاتفاقية من مقدمة وخمس عشرة مادة بما فيها هذه المادة وقد تسلم كل فريق نسخة منها، وعليه تم توقيعها اليوم الموافق .../.../٢٠٢٤م في عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية.

الفريق الثاني

.....

الفريق الأول

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويمثلها	رئيس الوحدة السيدة سامية أبو شريف	ويمثلها
التوقيع:		التوقيع:
التاريخ:		التاريخ:
العنوان:	عمان - الشميساني - شارع الأمير شاكور بن زيد - مبنى رقم (٥٢) - الطابق الأول والطابق الثاني	العنوان:
الخاتم:		الخاتم:

اتفاقية ضمان سرية المعلومات

بين

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويمثلها رئيس الوحدة السيدة سامية أبو شريف،
وتعرف فيما بعد بـ "الفريق الأول"

و

شركة ويمثلها

وتعرف فيما بعد بـ "الفريق الثاني"

المقدمة:

حيث أن الفريق الأول قام بموجب كتاب الإحالة رقم (م.غ.أ/٥/٢٠٢٤) تاريخ / / ٢٠٢٤ بإحالة
العطاء رقم (ف/٢٠٢٤/٢) تاريخ ٢٠٢٤/٦/ لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة مجانية ومأجورة
لنظام الأبواب (Access Door System) على الفريق الثاني، وحيث أنه سيتم تبادل المعلومات بين
الفريقين وتزويد الفريق الثاني بمعلومات حتى يتمكن من معرفة التزاماته بدقة ولضمان عدم إفشاء هذه
المعلومات السرية، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية ووثيقة طرح العطاء رقم (ف/٢٠٢٤/٢) تاريخ ٢٠٢٤/٦/ والشروط
العامة والخاصة للدخول في العطاء والعرض الفني والمالي المقدم من الفريق الثاني رقم (.....)
تاريخ / / ٢٠٢٤ وكتاب الإحالة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتقرأ معها.

المادة الثانية:

يلتزم الفريق الثاني بما ورد في هذه الاتفاقية سواء تم التوصل إلى إبرام الاتفاقية الأصلية أو لم يتم
التوصل إلى ذلك، وفي حال تم إبرام الاتفاقية الأصلية، يلتزم الفريق الثاني بما ورد في هذه الاتفاقية
أثناء تنفيذ الاتفاقية الأصلية وبعد انتهاء مدتها.

المادة الثالثة:

لغايات هذه الاتفاقية يقصد بـ "المعلومات السرية" أي معلومات أو بيانات أو إعدادات يطلع عليها الفريق الثاني بحكم علاقته بالفريق الأول وتشمل على سبيل المثال لا الحصر برامج الكمبيوتر والبرامج المصدرية والأفكار والرسوم والنماذج وخطط العمل والمخططات وأي وثائق يطلع عليها الفريق الثاني وأي معلومات يحصل عليها سواء شفهيًا أو خطياً، وتعتبر هذه المعلومات سرية دون أن يقوم الفريق الأول بذكر و/ أو الإشارة إلى أنها سرية.

المادة الرابعة:

يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

١. أن يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها أو يحصل عليها، وألا يفشيها أو يفصح عنها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي طرف إلا بعد الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية.
٢. عدم استخدام المعلومات السرية إلا بالقدر اللازم لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه.
٣. عدم نسخ أي من المعلومات السرية أو الاحتفاظ بها بأي شكل من الأشكال دون مبرر ودون الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية.
٤. عدم إتاحة المعلومات السرية إلا لموظفيه أو مستشاريه وبالقدر اللازم لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، وعلى أن يتخذ كافة الإجراءات لضمان التزام موظفيه ومستشاريه بالحفاظ على سرية المعلومات.
٥. إذا وافق الفريق الأول على تعاقد الفريق الثاني مع متعاقدين آخرين من الباطن لتنفيذ أية أعمال ضمن نطاق الاتفاقية الأصلية، فيلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بإبرام اتفاقية لضمان سرية المعلومات مع المتعاقدين من الباطن، كما يجب أن يكون اطلاع المتعاقدين من الباطن على المعلومات السرية بموافقة الفريق الأول وبالقدر الذي يسمح به.

المادة الخامسة:

من المتفق عليه بين الفريقين أن أي معلومات سرية يحصل عليها الفريق الثاني في أي مرحلة من مراحل العلاقة بين الطرفين هي ملك للفريق الأول، وعلى الفريق الثاني إعادتها له إذا كانت تتضمن مواد أو برامج أو أي وثائق عند طلبها من قبل الفريق الأول و/ أو عند انتهاء التفاوض لإبرام الاتفاقية الأصلية أو انتهاء الاتفاقية الأصلية، وللفريق الأول الطلب منه في حينه إتلاف و/ أو إعطائه أي معلومات تحليلية أو ملاحظات أو دراسات قام بإعدادها الفريق الثاني لغايات تنفيذ مهامه.

المادة السادسة:

في حال توجيه طلب رسمي للفريق الثاني من جهة قضائية مختصة لتقديم المعلومات السرية الخاصة بالفريق الأول، فعلى الفريق الثاني إشعار الفريق الأول بهذا الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات ضمان تزويد المعلومات بحدود الطلب الوارد من الجهة القضائية.

المادة السابعة:

لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، فإن أي معلومة سرية أصبحت متوفرة لدى الجمهور (أي للعامة) وذلك نتيجة لإفصاح قام به الفريق الأول أو بأي طريقة أخرى، تعتبر هذه المعلومة عامة وغير سرية، وفي هذه الحالة إذا قام الفريق الثاني بالإفصاح عنها فلا يعتبر ذلك إفصاحاً.

المادة الثامنة:

1. في حال إخلال الفريق الثاني بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية فيترتب عليه تعويض الفريق الأول عما لحقه من ضرر بما في ذلك أي مصاريف أو أتعاب يتكبدها الفريق الأول نتيجة لهذا الضرر.
2. من المعلوم لدى الفريق الثاني أن التعويض المادي أو المعنوي قد لا يكون كافياً وذلك في حال الإفصاح عن معلومات سرية، ولذلك يلزم الفريق الثاني باتخاذ أي إجراءات قد يطلبها الفريق الأول لتعويض الضرر و/ أو إزالته مادياً ومعنوياً.

المادة التاسعة:

يلتزم الفريق الثاني بالتعويض المنصوص عليه في المادة (8) من هذه الاتفاقية، إذا أخل أي من موظفيه أو مستشاريه ببند هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:

تخضع بنود هذه الاتفاقية في تفسيرها وتنفيذها لأحكام القوانين الأردنية، وتعتبر محكمة بداية عمان (قصر العدل) هي المحكمة المختصة بالنظر في أي منازعات أو خلافات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو بسببها أو المتعلقة بها بأي وجه من الوجوه.

المادة الحادية عشرة:

تم توقيع هذه الاتفاقية من مقدمة وإحدى عشرة مادة بما فيها هذه المادة، وقد تسلم كل فريق نسخة منها، وعليه تم توقيعها اليوم الموافق في عمان / المملكة الأردنية الهاشمية.

الفريق الثاني

.....

الفريق الأول

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويمثلها	ويمثلها	رئيس الوحدة السيدة سامية أبو شريف
التوقيع:	التوقيع:	
التاريخ:	التاريخ:	
العنوان:	العنوان:	عمان - الشميساني - شارع الأمير شاکر بن زيد - مبنى رقم (٥٢) - الطابق الأول والطابق الثاني
الخاتم:	الخاتم:	